



المعهد القضائي الأردني

تعليمات أسس اختيار المحاضرين في المعهد القضائي الأردني

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

الصادرة استناداً إلى أحكام المادتين (٩) و (٢٤)

من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس اختيار المحاضرين في المعهد القضائي الأردني) ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- المعهد: المعهد القضائي الأردني.
المجلس: مجلس إدارة المعهد.
المدير: مدير عام المعهد.
المحاضر: عضو هيئة التدريس أو التدريب في المعهد.
الطالب: المقبول في برنامج دبلوم المعهد القضائي.
المشارك: كل من يلتحق بدورات التدريب.

المادة (٣):

تتولى الفئات التالية التدريس والتدريب في المعهد:

- أ. قضاة المحاكم النظامية العاملون والمتقاعدون ممن أمضوا في الخدمة القضائية خمس عشرة سنة على الأقل واثنى عشرة سنة لحاملي الماجستير وعشر سنوات لحملة الدكتوراة.



المعهد القضائي الأردني

- ب. أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الأردنية، على ألا تقل رتبة أي منهم عن أستاذ مشارك، ويجوز تكليف من سبق وعمل عضواً في الهيئة التدريسية في أي من تلك الجامعات.
- ج. المحامون الأساتذة ممن عملوا في المحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ويجوز لغايات تطبيق هذه الفقرة الجمع بين مدة الخدمة في القضاء والمحاماة.
- د. القضاة العرب والأجانب وأساتذة الجامعات العربية والأجنبية الزائرون للمعهد.
- هـ. المحاضرون من ذوي الاختصاص في الأمور الفنية المتعلقة بتأهيل الطلاب أو المشاركين على ألا تقل خبرتهم عن خمس سنوات في مجال التخصص.
- و. للمجلس وبناءً على توصية من اللجنة العلمية استثناء أي محاضر من الشروط الواردة في هذه المادة وذلك حسبما يراه مناسباً.

المادة (٤):

١. يشترط أن يقدم المحاضر للجنة العلمية المادة التدريبية حول موضوع التدريب قبل موعد التدريب بأسبوعين على الأقل.
٢. يجب أن تحتوي المادة التدريبية على مسائل وقضايا عملية إذا كانت طبيعة التدريب تقتضي ذلك.
٣. يُمكن للجنة العلمية تكليف المحاضر بإجراء التعديلات اللازمة على المادة وفق ما تراه مناسباً.
٤. يشترط تقديم كشوف المواظبة الشهرية أو البرنامج التدريبي الزمني للفعالية التدريبية إلى القسم المعني في المعهد.
٥. على المحاضر تعويض جميع المحاضرات التي يغيب عنها بالتنسيق مع رئيس القسم المعني على أن تدفع الأجور على أساس المحاضرات الفعلية التي قام بتدريسها.
٦. يعفى المحاضر من التدريب في حال عدم التزامه بتزويد المعهد بالمادة التدريبية.



المعهد القضائي الأردني

المادة (٥):

تلغى تعليمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب والمكافآت والأجور في المعهد القضائي الأردني الصادرة بموجب نظام المعهد القضائي الملغى رقم (٦) لسنة (٢٠١٠) وتعديلاته.

صدرت هذه التعليمات بمحضر الاجتماع الرابع لعام ٢٠٢٠ لمجلس إدارة المعهد القضائي يوم الإثنين ٩ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الإدارة	نائب الرئيس	عضو
رئيس المجلس القضائي	رئيس المحكمة الإدارية العليا	قاضي محكمة التمييز
القاضي / محمد الغزوة	القاضي / محمود العبابنة	محمد طلال الحمصي
عضو	عضو	عضو
قاضي محكمة التمييز	رئيس النيابة العامة	المفتش الأول للمحاكم
الدكتور / مصطفى العساف	القاضي / يوسف الزبابات	القاضي / ناجي الزعبي
عضو	عضو	عضو
مدير عام المعهد القضائي الأردني	أمين عام وزارة العدل	نقيب المحامين
القاضي الدكتورة نوال الجوهري	القاضي / زياد الضمور	المحامي الأستاذ / مازن ارشيدات
عضو	عضو	عضو
الأستاذ الدكتور / نظام المجالي		الاستاذ الدكتور / قيس محافظة
جامعة مؤتة		الجامعة الأردنية